

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثالث

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ايهما الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني من شرح كتاب الروض المربع - [00:00:59](#)

سماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:01:19](#)

قال رحمه الله تعالى ثم يغسل يديهما ثلاثا ولا يضر وسم يسرون باسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى ثم يغسل يديه الى المرففين ثلاثة. يعني بعدهما يغسل يديه ثلاثة الى المرففين. ولا يضر الوشخ تحت ظفر ونحوه. مثل ما في الاستنشاق - [00:01:39](#)

داخل الانف من الفضلات التي تخرج لانه ما نبت بمحل في الفرض من اصبع او يد زائدة لو كان مثلا في محل لابد من غسله اما لو كان - [00:02:09](#)

ما دام انك الموضع الذي يجب غسله بالوضوء فلا بد من غسل شبهها للابل من كالاصبع الزائد مثلا او يكون في بقاع زيادة كف مثلا ولا بد من غسله نعم ثم نمسح كل رأسه بالماء مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه للمقدم رأسين - [00:02:39](#) ثم يردوا ما الى الموضع الذي بدأ منه. كذلك ثم نمسح رأسه بالماء ببدأ من مقدم رأسه بيديه حتى يلهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه - [00:03:09](#)

هذا هو مدلول حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا بد من التعميم للعلماء الى انه لو اكتتب اقتصر على شعرتين او شعرة كفى كما هو مذهب الشافعى. وقيل يكفي الربع - [00:03:28](#)

لكن كلها من ادلة لا دليل عليها وانما الدليل هو كان الرسول يفعله وما دلت عليه الاية وامسحوا برؤوسكم والذي نزلت عليه الاية هو الذي بين ما دلت عليه الاية في صلة مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه كما في حديث - [00:03:48](#) عبد الله ابن زيد وحديث معاذ ابن عفراء وغيرهما من الاحاديث نعم. ثم يدخل سبابتي لكن مثل المرأة اذا كان على رأسها مثلا او ذاك اللي يحطونه فوق اتنعش وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. اذا ورد عليك تقدم لشروط الوضوء من شروط الوضوء ازالة - [00:04:08](#)

ما يمنع ويسحب يمشي حول بالي شيء لكن لو ترك شعاراتها او شعرتين لم يصل اليه لمس بالوضوء لا شيء عليه يعني يعفى عنه من مشقة نعم ثم يغسل رجليه ثلاثة منكعبين عظمين الناتعين في اسفل الساق من - [00:04:38](#)

جانبي القدم ثم يغسل رجليه الى الكعبين وهو الارض الناكى من جانب كذا والكعب داخل بالمفسول. يعني اننا ثم يغسل رجليه الى الكعبين يعني ماء الكعبين. فإذا بناء بمعنى ما - [00:05:18](#)

بقية المفروض لحديث اذا موتكم لامر فاتوا منه ما استطعتم عليه ويقتل الاقصى بقية المفروض. كما لو قطع كفه يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطعت الرجل مثلًا يغسل طوفانًا. بقية المضروب نعم - [00:05:38](#) فان قطع من اي مفصل المرفق قسى رأس العضد منه. وكذا الاخ من يغسل طرف الساق فان قطع من المحسن غسل رأس الارض. لانه

داخل في المقصود لأن لأن الرسول اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه فاذا ادار - 00:06:08

ومثله الرجل اما لو قطع من الكتف نعم ثم يرفع نظره الى السماء واقول ما ورد ومنه. نعم. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمد - 00:06:28

عبده ورسوله. ثم اذا فرغ من الوضوء رفع بصره الى السماء. وقال ما رفض ومنه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له محمد عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - 00:06:58

اللهم ارزقنا التوابين واجعلني من المتطهرين. من حديث ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم اشهد ان لا الله الا الله وان محمد عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. زادت - 00:07:18

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. في هذا اسئلة اولا لما يرفع الثاني ما هي الحكمة في من يتشهد؟ عقب الوضوء اذا كانت اذا كانت الحكمة مطابقة واستفید من هذا من - 00:07:38

من فنون السنة من فوائد السنة تريد ان تكون يكون بالظاهر الاسم؟ لا يمكن ان الرسول يأمر بامر ابدا او غير هذا النهي او يفعل الا وله حكمة ان ظهرت لنا الحكمة فلا ننقاد ونرعن لما امر به الرشيد سواء ظهر - 00:08:08

الحكمة او لم ترى لكن نبحث عن الحكمة يعني القول ان عندك اما اقول دائمًا ما جاء العلماء يبحثون عن الحديث انه الحكمة في كذا هذا من الحكم ومن الحكم في غسل الجنابة ايضا ومشهور على كل حال والانسان - 00:08:28

لكن اذا ظهرت فمثلا التشهد بالوضوء الحديث واضح ولكن الحكمة في هذا يقولون وجهه وانك توضأ لهذه العبادة من اجل الصلاة فناسب ان توحد الله جل وعلا على ان وضوئك وصلاتك كلها لله. اشهد ان لا - 00:09:08

لا الله الا الله. كلمة ذكر ودعاء قراء كان في الوضوء وغير الوضوء. ثم وهي كلمة التوحيد. وكذلك اذا قلتها في هذا يعني تنبئها للخلاص بان العبادة التي تهيات لها هي لله وحده ترجو - 00:09:38

لا يشوبها اي شائبة وان تكون بمقتراب. اشهد ان لا الله الا الله. واهشهد ان محمد عبده ورسوله. اي ان العبادة لله وحده لا شريك له لابد ما يلبس اليمني الا بعد غسل اليسرى - 00:09:58

فعندهم لو غسل اليمني ولبس الخبز. ثم غسل اليسرى ولبس القف هذا لا يجوز المسح عليها. مطلقة لا حضر ولا شراب لانه لبسهما على غير طهارة يعني لبس اليمني قبل كمال الطهارة. والطهارة لا تكمن الا بغسل اليسرى - 00:10:19

وهو لبئها قبل ان يغسل اليسرى. ولم تكمن طهارته حينئذ صحيح لكن هل المدة من ابتداء الحديث ها هو المشي. هذا تقدم في اول الباب. قلنا فيما تقدم ان المذهب والذي عليه الاكثر ان ابتداء المدة من الحديث - 00:10:41

وابن تيمية يرى ان ابتداء المدة من المشي لا من الحديث وهذا مر من كلامه عليه في اول الباب. وكذلك فائدة الخلاف بين القولين. ايش فائدة الخلاف؟ ما بيانه ان من قال ان ابتدأ المدة من الحديث كما هو المذهب - 00:11:06

ومن قال ان ابتداء المدة من المشي كما هو رأي ابن تيمية رحمة الله يعني يوما وليلة تبتدى من المشي لا من الحديث عند ابن تيمية او يوما وليلة من الحديث على المذهب وهو الجمهور. لا من المشي - 00:11:30

فائدة مثلا توضأات الفجر وضوءا كاملا ولبستها الخفين واحدثت الساعة الثالثة من النهار مثلا وما شحته الظهر فالذهب فالذهب اذا الساعة ثلاث اخلاف لو اردت ان تتنقل شهر اربعة جاز لك عند ابن تيمية - 00:11:53

ولم يجوز لك عند الحنابلة لأن المدة انتهت الساعة ثلاثة من وقت حدثك فلا يصح المشي حينئذ لا الفريضة ولا ولا التنفل وابن تيمية يقول لا يجوز حتى يأتي الا الساعة سبع مثلا. فلك ان تصلي من الساعة ثلاثة الى الساعة السابعة - 00:12:23

على رأي ابن تيمية واضح هذا من المشي بالنسبة الى اليوم والليلة يعني مو بالنسبة لليوم والليلة هو يبتدى من الحديث. لكن اذا كان مسح ما له الا يوم وليلة. ايه ما له الا يوم وليلة مثلا - 00:12:44

يوم وليلة لكن ابتداء من الحديث. ابتداء من الحديث والله رأي الشيخ قوي لكن هذا من باب الاحتياط واحسن ومن مسح في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع. وان مسح - 00:13:04

وهو مشاغب. ثم اقام اتم مسح مقيم ثم خلق ولا يبني على انه صورته لو كنت مسافر انت لك ثلاثة ايام بلياليك فيها كم شحن ثلاثة ايام بلياليها لانك مشابه - 00:13:25

لكن تمت ثلاثة الأيام في اليوم الظهر اليوم الواحد انت مسافر مثلا من يوم الخميس يوم الواحد تم ثلاثة ايام اليوم خلعته الشباب رجليك ولابستها لانك اكملت ثلاثة ايام في الشباب - 00:13:47

وانت الان بكرة وصلت هالبلد نقول اكل مشنوقين. اذا جاء باشر الظهر وقت اللي حصل لي الحدث اخلاء انت طيب انا مسحت المسح الاول وانا مسابق. العصر وانا مسافر والمغرب وانا مسافر. والعشاء وانا مسافر - 00:14:15

والفجر وانا مسافر وصلت الضحى اليوم يقول اتم اكمل ثم اخلع هذا معنى ومن مسح وهو مسافر اتم اقام فانه يتم مسح المقيم ثم يخلع ولا يبني على مسح المسافر لانقطاع السفر بوصوله البنات كانقطاع ايضا - 00:14:38

الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة وانقطاع الفطر في نهار رمضان بوصول البلدة. فكذلك تقطع المدة بوصولك الى فان بقي شيء من اليوم والليلة ثم تخلع. نعم. يستأنف من جديد اذا وصل لا ما دام انه ما بعد - 00:15:06

لا ما يشتغل. شو يعني؟ هذاك لو لو كان قد مضى له يوم وليلة فيستأنف الصورة ذي المسافر ثم اقام الكلام اللي عليها مسافر ثم اقام قبل تمام يوم وليلة. نقول له كم يوم وليلة؟ يلم اخلاقك. صحيح. نعم. او عكساي مسح اي مسح مقيم ثم - 00:15:26

او عكس يعني انت في البلد اليوم مسحت عليها الظهر البلد عقب ما صليت الظهر سافرت نقول ما لك الا يوم وليلة هذا من اول المشي حصل وانت في البلد ما لك ثلاثة ايام - 00:15:55

ما كان الا يوم وليلة الا عاد لو خلعتك الله ثم اعدت من جديد لكن بناء على الاول فاذا جاء بكرة لابد من الخلل. تغليب لجانب الحذر على اساس انه اجتمع سفر واقامة فيقلب جانب الاقامة - 00:16:21

احتياطا للعبادة. او شك في ابتدائي اي ابتداء ما اسما كان حضرا او سفرا فمسح مقيم كيف يمسح تتمة يوم وليلة فقط لانه متيقن. كذلك هذه الصورة الثالثة. او شك في - 00:16:43

ابتدائه اي ابتداء المشي. انت الان شاعر. قلتها قلت ايش ها الاخ لا او امسح قلنا لك ان كنت مسحت عليها في السفر الظهر مثلا ثلاثة ايام بلياليها. وان كان لك مسحت عليها في البلد قبل تمشي ما لك الا يوم وليلة - 00:17:03

قلت له والله ما ادرى في البلد او في او في الشرق. انا عندي شك نقول اذا ما كنا ينظر اليه. احتياطا للعبادة ولانه هو والمتيقن وما زاد على اليوم والليلة مشكوك فيه والاصل عدمه - 00:17:27

نعم وان احدث بالحضور ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر. لانه ابتدئ المسح مسافر وان احدث في الحضور ولكن ما مسح ثم سافر ومسح يتمنها مسح مثلا لبست لها الفجر - 00:17:47

اليوم قبل توظيتها وظوء كامل الذي اشتري كوفتين الفجر صليت الفجر ومسحت عليه الظهر وانت مسافر اتمها مسح مسافر. لان المسح هذا الاول اول مسح ما حصل في الحظر حصل في البر - 00:18:12

ولا يمسح قالاسواه ويا المبطنات تدنيات القضاة والنوميات. قال في اجمل البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الان. ولا يمسح لفافة وهي ولا يمسح دبابة وهي الخرقه تشد على الرجل تحتها نعل او لا؟ كذلك - 00:18:38

ولا يمسح الفالاش وهي جمع قلانشوة وهي تشبه الطاقية كدنيات القضاة كرمجا عليهم وعلامة ان هذا قاضي او في جهة غير جهة فمثل هذه الاية لا يجوز المسح لانها لا تلتحق بالعمامة تفصح بسهولة ولم تكن محنكة ولا ذات - 00:19:08

مثلا حاط على راسه طاقية هذا ما ما عليه ما يمسح عليه وكما يفعل البعض المنتسبين الى العلم من الخارج يحط عليه طاقية ويحط اعمامه انا امانة مدورة تعالوا الطاقية بس يشدو الطاقية. كل هذا ما ما يجوز المسح عليه - 00:19:36

ولا يلف على رجليه سمي دخلها النعلة لا تثبت لنفسها كذا كذا نعم اي نعم لا بد ان تستر جميع الرأس كله الا ما جرت العادة بكشف مثل مقدم الرأس اللي فوق الجبل شوي - 00:19:58

والاذن والاذنين هذا لا بأس لا يعني لو صارت الاذنين مكتوبة ومقدم الرأس مكشوف وبقية الرأس مشهور بالعمامة ثم العمامة مدوره تحت الحنك محظوظ عليها كور او كورين يعني ليترين - [00:20:18](#)

يعني ولو كان الاثنين مكشوفات والمقدم الرأس اللي فوق الجبهة قليل مكشوف واما لو كان وسط الهاام المكشوف او مؤخر الرأس مكشوف او جوانب الرأس يعني مكشوف هذا ما يجوز عليه - [00:20:38](#)

ولا يمسح لبافة وهي الخلقة تشد على الرجل تحتها نار او لا ولو ما مشقة لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح ما يسقط من القدم او خف نرى منه بعضه اي بعض القدم او شيء من محل - [00:20:59](#)

كذلك ولا يمسح كما تقدم على اللفافة وهي تلف عليها خرقه وينبه عليها ثم البشر الاعلى هذا ما ما تسمى خبث او ما يسقط ويران بعض القدم. يعني محل الفرض - [00:21:19](#)

كما لو يرى الكعبه او يرى مثلا مقدم الرجل او المشط مشط الرجل تكون قصار. هاي كل هذا ما يصح المسح عليه لان من شرط صحة المشي ان يكون لجميع الفرض - [00:21:36](#)

بما في ذلك الكعبان فلو بدأ قال او بدا مقدم الرجل هذا لم يصح المسح عليه لان ما ظهر لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح. اي نعم. لان ما ظهر فضل البشر - [00:21:55](#)

يعني ما ما ظهر وبيان ولم يشتروا الخبث هذا فرض الغسل ولا يجامعه لا يمكن ان نجمع بين عضو بين المشي والغسل نغسل الباب ونممسح على البعض هذا ما يمكن هذا منه ولا يجامعه - [00:22:16](#)

يعني ولا يجتمع مسح مع غسل في عضو واحد كالرجل مثلا. اما المسح كله او الغسل كله. نعم قلت ما حكم صلاة من يعني الامام؟ كان يكون يعني التراویح او جمع ضمن قصد او عشاء بالمغرب - [00:22:32](#)

صلاة من صلی التراویح خلف الفرض لا تصح لا يجوز اختلاف النية في قول بالجواز لكن جمهور العلماء على خلافه. هو اظهر واما صلاة من صلی الظهر خلف من يصلی العصر مثلا - [00:22:58](#)

الحنابلة يمنعون من اختلاف النية لكن باب الحنابلة يجوزه يقول ما دام ان هيئة الصلاة متفقة وركعاتها متفقة وصورتها متفقة وانما الامام نوى ظهور او عشر مثلا وهذا نوى ظهر - [00:23:19](#)

فلا مانع كل له نية ما دام ان الافعال اتفقت وهذا هو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية اما المذهب والذي عليه اكثر الاصحاب انها لا تصح لاختلاف النية فهذا ينوي العصر وهذا ينوي الظهر - [00:23:38](#)

ان يصلی من يصلی الظهر خلف من يصلی العصر لكن القول الاخر جوازه. والاحسن هذا كله احتياطا. شنو القصد؟ يعني اتيت سيفصر دماء. وانت لا يجوز. ما في مانع يعني انت مقيم والامام مسافر. تبي تصلي ورأي؟ جاي تصلي وراه لكن تتم - [00:23:55](#)
اذا سلم الامام وهو المسافر وانت المقيم اذا سلم قم جيب ركعتين فان لبس خفا على خف قبل الحدث ولو ما خرق احد خفين فالحكم للخف فوقاني لانه سات اشبه المنفرد وان لبس خفا على خف قبل الحدث - [00:24:26](#)

ما الحكم للفوقان ولو كان في احدهما اخر ما دام انه شاكر. وذلك لان الاثنين صارا كالشيء الواحد. فاذا كان مثلا عليه الشراب ثم حط فوق الشراب شراب ثاني. فيكفي انه يمسح الفوقان ولا يلزم انه يخلعه او يدخل ايده يمشي على حد بيته - [00:24:50](#)

او مثلا وعلى الشراب وادخلها بكدرة والكدرة على قولهم ان المذهب انها فوق الكعبين يعني شجرة ما يمشي على الكدرة وان لم يصل المسح الى الشراب ويكتفي ما دام ان شاكرة لمحل الفرض كله. نعم. نعم - [00:25:12](#)

ايش؟ لا هذا يمشي على يمشي على الشباب اذا كان بينجحوا لانه اذا نجع بعد النشط بطل المسح عليه. وكذا لو لبسه على وان كانا مخرقتين لم يجز المسح ولو سترها. وان كان على لفافا ما تقدم. لكن لو - [00:25:35](#)

كان عندهم مخرقين لكن هذا مفروض ولا مفروض. وان اختلفت الخروق. فهذا لا نجد المسح عليه. كأن يكون عليك مخروق من قدام من جهة الاصابع المشتى الثاني والثاني مخلوق من جهة العرقوب - [00:26:05](#)

صار شاكر بالمجموع لكن الفوقاني مخروق من جهة العرقوب والاسفل مخروق من جهة الاصابع تعالى المذهب لا يجوز المسح عليه

لابد من الخلل. اما القول الثاني يصح المشي كما هو اختيار الشرك به والامانة منها على كل نعم. اذا كان احدهما مخرق - 00:26:29 من اخر ساتر نعم وان ادخل يده من تحت فوقياني ومسح الذي تحته جاز وان ادخل يده من تحت الفوقياني ومسح الاسفل؟ لو كانوا ما في مانع لكن اذا خلع الفوقياني ما في ماء ما يؤكد لانه لا حكم له حيننذ - 00:26:49

نعم. وان احدث ثم لبس الفوقياني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقياني وان احدث ثم لبس الفوقياني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح ما تحته كذلك وان احدث - 00:27:12

وعليه التحتاني لكن بعد الحدث لبس شراب ثانى. هذا ما يجوز عليه سواء كان مشى على التحتاني او لم يمسح سواء. فمثلا ناقشنا التحتاني ولكن ما بعد مشيت عليه. انت راشد رجليك قبل ولابسته التحتاني - 00:27:38

ثم احدثت قبل المساء ثم لبست الثانى هذا لم يجيء المسح الفوبياني في تعلق الحكم بالاسفل بالتحتاني واو مثلا مسحت على التحتاني ثم لبست فكذلك لا يصح النص على الفوقيان لابد ان تلبس التحتاني - 00:28:02

والفوقياني قبل الحبل. اما اذا كان بعد الحدث لم يجز المدخل الفوقياني. نعم. احسن الله اليكم. اليس الحكم المباشر الشيئين سارا بالحكم الواحد لكن لو ما في مانع لا اللي فوقها ما دام انك ما لبست الفوقياني الا بعد الحدث فعندهم لا بد ما يجوز المشعر انما - 00:28:25

يقتصر المسح على التحتاني ولو نزع الفوقياني بعد مسحه لذم نزع ما تحته ولو نزع الفوقياني بعد مسحه لزمه نزع ما تحت. لان الاثنين صارا كالخلف الواحد مثلا لبست هالشباب ثم شراب اخر - 00:29:06

ثم جاءتها الفوقياني الاثنين صارا كالشيء الواحد لا بد من خلع التحتاني. ما دام انك خلعت الفوقياني وقد وقد مسح عليك فلا بد من ويمسح وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوايرها. ويمسح اكثر العمامة. تقدم انه - 00:29:32

يجوز للرجل خاصة ان ينصح على العمامة اذا كانت شاكرة في جميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفك كمقدم الرأس والاذنين وكانت مدورة او لها ذبابة لان المكور تحت اذا يجوز المشي على العمامة - 00:30:04

وسيلة مسح الامامة يمسح اكثراها على مدورها يعني المحيط بالراس من جوانبه. يعني ما شايفش حاجة كلها من جيش الخبز نعم تقدم من خمر النساء اذا كانت مدارس تحت حلوقهم حمر النساء اذا كانت مدارس تحت حلوقهم - 00:30:24

هو مما يشقون اجره؟ يجوز المس عليه ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب وسن ان يمسح باصابع يده ويمسح ايضا الخف والجرنوط. امسحوا اكثر الظاهر منه ويكون بيد الاولى - 00:30:46

والمسح الكامل ان اصابه الى الساق لكن لو لم يكن لو اقتصرت على البعض من هذا جاز. وذكر بعض الحنابلة انه يكفي مجرد ثلاثة اصابع يعني مقدار ثلاثة اصابع تمشي على ظاهر الخف هذا كافي. لكن اللي من الاصابع الى ساق هذا هو الافضل والاكمel. نعم - 00:31:10

من اصابعه ايا اصابع رجليه الى ساقيه يمسح رجله اليمنى بيد اليمنى ورجله اليسرى بيد اليسرى هذا صفة المسح الكامل من اصابع رجليك الى ساقه. اليمنى اليمنى واليسرى لليسرى. ولو مسحتها بخرقة مثلا جاز ما فيه اي مانع واجعل - 00:31:38

نوع من انواع المشي ما شاف به الخطين فانه جائز. او اقتصرت على ما يلي المشط مثلا مشط الرجل فوقه شوي نعم ويفرج اصابعه اذا مسح. ويفرج اصابعه تكون مفرغة غير مضمومة - 00:32:03

هذا من باب الاولى والافضل نعم. وكيف مسح اجزاءه؟ وكيف مسح سواء كانت مضمومتي الاصابع او غير مغمومة سواء كان فرقه مبلولة وكل هذا جائز. نعم. جاء في حديث آآ وقد رأيت النبي صلى الله عليه - 00:32:23

لم يمسحوا على ظاهر هذا الذي ولها قائل لو كان الدين بالرأي لكن اشهر الخبر اولاد النبي صلى الله عليه وسلم وكيف مسح اجزاءه ويكره غسله وتكرار مسحه ويكره غسله غسل الخف - 00:32:43

وتكرار ما سيكره وانك تمشي مرة مرتين ثلاث تقول كما اني ثلاث مرات ابمسح ثلاث مرات هذا مكفول ادم وروده نعم وعقبه فلا يسن مسحهما دون اسفله وعقبه. فلا يشن مشروعما - 00:33:07

ربنا يمسح المطاط او يمسح العقبة اللي يسميه لغة العربون هذا ما هو مشروع نعم لأن النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاقتصر على نشا اعلى ولا يجزئ لو اقتصر عليه - [00:33:27](#)

نعم ولا يجيز لو اقتصر عليه لو اقتصر في مسجدين اقتصر على الاسفل او العرقوب لا يجزئ بل لا ان يمسح الاعلى. نعم. من حديث صاحب الشجة. اما فلابد ان يمسح عليها كلها - [00:33:44](#)

لان شده لها عزيمة ولن تكون من باب الرخصة بخلاف الخوفين فانها رخصة والرخصة قلنا تعريفها هي ما ثبت على خلاف دليل شرعاً يعارض الراجح هذا ولهذا لها وقت معلوم. يوم وليلة او ثلث ايام بلياليها للمشاهدة. واما الجبيرة فهي يمسح على - [00:34:09](#) حتى حل حتى يحلها او برأ ما تحتها. والمسح الجبيرة عجيبة من جيش التيم نظراً للضرورة فعليه لا بد ان يمسحها كلها يعمم الاسفل والاعلى كل الخلقة ذي او النوى الذي فوق الجرحى فوق الكسر لابد ان يعممه بما شئناه - [00:34:39](#)

ومتى ظهر بعض محل الفرض من مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم يا ساقط ظهر بعض رأس وفحن وفحش او زالت جبيرة استأنف الطهارة. ومتى ظهر باب محل - [00:35:06](#) طلعتها تبي تخلع يوم ما الكعب طلع الكعب ثم هونته قلت لا والله نقول لا خلاص اخلع ما عاد يجوز لك ما دام انه باب محل الفرض لا يجوز لك ان - [00:35:26](#)

اما لو ان الفرض ما بان بغيت تخلع ولكن الكعب ما ما طلع من فوق الخوف ما بعد هذا ما في مانع اما اذا بان الكعب تريد ان تخلع ولما فكيتها كنت ركب الشراب - [00:35:47](#)

طلع العرقوب ايه طلع الكعب من رأس ورديته اقول لك لا ما عاد يجبيك المشي. ما دام انه دام محل الفرض لا يجوز المشي او مثلاً ان شك امام او خلف ايضا لا يجوز المنسح هذا كله بناء على المذهب نعم - [00:36:09](#) مسى الكعبة وهو لم يظهر. لا ما نعم شيخ الاسلام على اختياره في جواب يقول معلوم ما دام انه يصدق عليه اسم الخوف فهذا يجوز المنسح عليه وان كان مخلص - [00:36:29](#)

وهذا منهم مالك. ويستدل بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا على شغف من العيش وما كان عندهم شيء من الدنيا. ولا يكاد ولا تكاد خفافهم تسلم من الخروج. ومع هذا كانوا يمسحون - [00:36:54](#)

لو كان الخلق مانع من المنسح للقمر ولتركه الصحابة ومن المستحيل او من المستبعد ان الصحابة كلهم على قلة ما في ايديهم من المال والدنيا ان تكون خفافهم ليس بشيء من الخرق ابداً. ومع هذا كانوا يمسحون هذا هذا - [00:37:11](#) فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه فان تطهر ولبس لم تبطل طهارته بخلعه. نعم فان تطهر ملابس ولن يحدث ثم خلع لم تبطل طهارته. لان الخف مال التعلق مثلاً توضيحت على المغرب. ولبست - [00:37:31](#)

وصليت المغرب الان خلعته الخفين وانت ما احدثته ولمسحت عليها ما في معنى طهرك لم تبطل. لانه لم يتعلق بها حكم حتى الان لا حصل حدث ولا حصل منسح عليها - [00:38:01](#)

حتى ولو كان توضأً تجديداً ومسح يعني لا تبطل طهارته. معنى توضيحتها المغرب مثلاً توضيحتها العصر. توضيحتها العصر اليوم ولبسها على طهارة جا المغرب ما احدثته لكن توضيحت تريد الفضل وما شئت عليهما ثم خلعتها الان لم تبطل طهارتكم. لان مسحك عليها مسح غير واجب - [00:38:19](#)

هل توضأ للمغرب وانت على طهر؟ بحديث من توضأ على طول كتب الله له عشر حسنت او كما ورد فمثل هذا لا توظأ العصر ولا ولن تحلف. لكنك توضأ المغرب لا عن حدث. بل تجديد وضوء - [00:38:56](#)

ثم خلعتها الان ثم لبسته وصليت العشاء نقول صلاتك صحيحة والطهارة لم تبطل لان المنسح هذا لم يكن عقب حدا وانما هو مسح لتجديد وضوء. نعم او تمت مدتة اي مدتة المنسح استأنف الطهارة ولو بالصلاوة. او تمت مدتة - [00:39:15](#)

استأنف الطهارة ولو بالصلاوة ولو اشارة للخلاف المعنى لو مثلاً لبست الخفين امس امبارح يعني الساعة الثنتين. اللي مش هالمغرب يعني لكن حصل الحدث منك الساعة واحدة ونص انت لابستها قبل المغرب وصليت المغرب يوم اذن العشاء حصل منك - [00:39:42](#)

الساعة واحدة ونص احديتها ومساحت عليها صليتها اليوم مثلاً الساعة واحدة ونص دخلت الصلاة تمت المدة بطلت صلاة لابد تشفع له. لأن الصلاة هذه وقعت زيادة على اليوم والليلة ابتداء من الحدث. او تمت مدة اي مدة المسح استأنف الطهارة ولو في الصلاة لان - 00:40:08

لا اقيم مقام الوصف فاذا زال المسعى او انقضت مدة بطرت الطهارة بالمسح فتبطل في جميع الدنيا لا تتبع. يعني اذا تمت المدة بطل المشي. او مثلاً زاد الممسوح بالخلع مثلاً بطل ايضاً في جميع الطهارة. لأن الطهارة لا تتبعه. لا نقول ان ايديك ووجهك ورأسك - 00:40:42

للباقي على الطهورية على الطهارة الحدث او ما يبطل الطهارة يبطلها كلها لا يبطل البعض ويترك البعض فلهذا اذا خلع مثلاً لكن مثلاً مسح على الخطين لما مسح قلنا طيب المسح. اندثر محل ممسوح - 00:41:16

مثلاً عقب المسح الممسوح عليها والناس لكن هل يستأنف ولا لا؟ ها؟ لا يستأنف. المشي عليه راح؟ احسن ما يجييك؟ نعم مثله الكهرباء يقول انا مسافر في سيارة ومعي اشخاص وبنشر الكفر اللي ورا بعدين انقلبت السيارة وتوفي ستة اشخاص يقول فهل على - 00:41:43

اه اذا صار عليه كفارة هل يجوز الاقرائي او بعض المحسنين يصوم عنى؟ يسأل ان كان يفرط يسأل ان كان يفرط فهذا يلزمه على كل حال اما اذا ما عليه لا ولا كفارة المهم والا ما تفقد السيارة والا - 00:42:43

يعني شيء من قبل اه نايم اه اسرع اهمل نضبط اه الات السيارة ولا تبدلها عند الشفر هذا يجي واما اذا كل اشكال في رأي العين ما جرى التقصير ولا هناك نوم ولا اي شيء معلىش - 00:43:56

اذا انتهت مدة المسح وهو على طهارة فهل طلع هل يلزمه ان ايه ضروري بسم الله الرحمن الرحيم. سم الله صلي على محمد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره - 00:44:16

وان تؤتى معصيته. نعم. باب نواقض الوضوء اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل وشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول او حائط ولو نادراً او ظاهراً كولد بلا دم. باب نواقض الوضوء اي مفسدات - 00:44:46

لما ذكر الوضوء وما يتصل بك المشي على الخفين ذكر ما يفسده هذا وجه ترتيب هذا الباب للانسان اذا توضأ وعرف شرائط الوضوء وفرض الوضوء لا بد حينئذ ان يعرف ما يفسد ذلك الوضوء - 00:45:14

بهذا الباب وان كان فصل بينهما المشغل لكن المشعر فين بدلاً من الغش يعني وهي داخلة في مسمى فرائض الوضوء كما تقدم قال باب نواقض الوضوء اي ما يبطل به الوضوء ويفشل وهي ثمانية. يأتي بيانها نعم - 00:45:38

وهي ثمانية احدها الخارج من سبيله وشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج في بول او غائط ولو نادراً. الاول كل ما خرج من سبيل من الدبر - 00:46:00

حتى ولو كان الخارج ظاهر. فان الوضوء ينتقض كما لو خرج حصاد لم يخرج زابول ولا غائط انما مجرد فان الوضوء ينتقض او دم فانه ينتقم لكن الدم عنده فيه تفصيل يأتي بيانه الحال كل ما خرج من احد السبيلين ولو كان الخارج ظاهر فان الوضوء - 00:46:19

ذلك ينتقض او غائط او ريح او حصاة او امرأة ولدت ولها دم معه. نعم. او ظاهراً كولد من ادم او مقطراً في احميله او محتشاً وابتل او مقطراً في احليله او محتشم فابتل - 00:46:48

كل هذا ينتقل من كما لو اخذ قطنة وادخلها في دبره او في ذكره ثم خرجت مبتلة فهذا البنن به ينتقض الوضوء مجرد البلل الذي خرج يقطنا مثلاً او بما حشى به الوضوء به ينتقض نعم - 00:47:10

او مقطراً في احليله في ذكره مثلاً دواء او غيره ثم خرج فانه ينتقض به الوضوء لا الداء مكسرس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة دون ما هو دائم الشلل الرجل او المستحاضة - 00:47:29

ولان وضوء مبيح كما تقدم والا فالحدث باقي لكن لا يقال ان الوضوء انتقض كما لو توضأ من فيه شلس دخل الوقت نقول هذا

الخارج ابطل وضوئك كلما افطنت وضوئك للضرورة او المرأة مثلا - [00:47:48](#)

المستحضاة بعدهما توضأت للصلوة هنا ما دخل وقتها يخرج هذا الذنب ونقول ايضا الوضوء صحيح للضرورة والا القياس انه يبطل والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا - [00:48:16](#)

الثاني من نوافذ الوضوء ما خرج من البدع ان كان بولا وضائقه وان كان غير باول او غائط فهذا ينقض الكبيرة واما الرشيد فيعفى عنه كالدم مثلا معلوم ان الدم ينقضه - [00:48:41](#)

لكن لو اضعفت بدل ما توضيت ارتفعت النقطة والنقطتين هذا لا يؤكده او مثلا بعد ما توضيت اجيت الى المسجد وانفلقت طلع منها دم واجد عيد الوضوء وان كان نقطة او نقطتين فهذا لا يؤثر نعم - [00:49:00](#)

هذا من ادلة القاعدين بان النمل كان يصللي هذا من ادلة القائلين بان الذنب لا ينفع. اما هم يقولون ان الوضوء ينتحر اه واستدلوا [00:49:20](#) حديث عائشة وكذلك ايضا في احاديث اخرى لانها -

القول بعدم هو القول لكن العمل على على ما تعلمون على المذهب من باب الاختيار خيرهما اي غير البول والغائط كقيه ولو بحالى لما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم - [00:49:58](#)

فتوضأ او مثلا القيء ولو كان الخير خرج بحاله لم يتغير. هناك قائل يقول اذا خرج بحاله ولم يتغير. لا ينتقل اما المذهب لحديث من قام فليتوضأ. نعم. والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه. والقليل - [00:50:26](#)

ماذا انما العبرة باوساط الناس ولا عبرة الذين يجعلون القليل ولا عبرة الجزارين الذين يجعلون الكثير قليل انما العبرة بالمتوسط فاذا مثلا خرج منك دم غالب على ظنك هذا قليل - [00:50:54](#)

وان غلبها ظنك ارأيت انك به توضأ. اذا كان ضعيف اما الموسوس هذا لا يعتبر مثلا الجافي لا يعتبر لانه واذا اشتد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد. ولو انشد المخرج وانفتح غيره - [00:51:25](#)

له احكام فمثلا لو جاء الدكتور هشام مخاطرة وخلاله فتحة للبول يقول مع هذا الليل مش راغبون مع هذا هل نعطي هذا الحكم المعتاد بحيث يكفي الاستجمار بدلا من الماء - [00:51:51](#)

نام من الماء ما اوشد مثلا الدبر مخرج ثانى لا يفوت الحق مما كان والثالث زوال العقل او تغطية قال ابو الخطاب وغيره ولم يخرج شيء الا يسيرا نوم من قاعد وقائم غير محتبس او متكم او مستند - [00:52:14](#)

الثالث من نوافذ الوضوء زوال العافية الجنون او الاغماء ذهب وكذلك النور استدلوا بحديث عائشة يعني لو ان انسانا توضأ ثم اغمى عليه وافق يلزم اعادة الوضوء وان لم نكن شيء - [00:52:52](#)

بحديث عائشة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض بالمحور فذهب اليئونة اغمى عليه ثم لما افاق دعا به مرة اخرى ثم ذهب [الجنون](#) فاغمى عليه فكل ما اغمى عليه امر قالوا هذه الوضوء - [00:53:19](#)

لابد اما النوم فقد اختلف العلماء فيه انا على نحو ثمانية اقوال ان هناك مطلقة وكيل ليس بناقص والمذهب انه ناقص وان لانه مظن مظنة للهدف والنوم وغشية يقع على الانسان فتمنعه من الاحساس والشروع - [00:53:42](#)

لابد لهم ان فاذا نام فانه ينتقض الوضوء الا اذا كان النوم يسيرا فان كان النوم يسيرا يشهد اللون لان اليسيير لا ينقض يستدلون بحديث انس في مسلم روى ان النبي صلى الله عليه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون الاشراق حتى تنفق رؤوسهم من النوم - [00:54:19](#)

ثم يصلون ولا يتوضأون قالوا هذا يدل على ان النوم انا لا حرج لان اصحاب الرسول كانوا ينتظرون العشاء حتى تخلق رؤوسهم من [النور](#) ثم يصلون ولا اما اذا كان النوم - [00:54:52](#)

فانه ينتقض امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا شهرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول [نوم](#) قليلا للبول والغائط لانه ناقد - [00:55:11](#)

وانه ينجح اخذ هذا ينتقد كذلك او محتببي معناه وانك ترفع رجليك وترتج اه وتحط راسك بين القبر. هذا هو الاحتياط. يعني

يقول هكذا فهذا ينتقل ولا فرق بين اليسييري وبين الكذب. حتى لو كان يشير - 00:55:40

وانما اليشيد يعنى في حق القائد الذي لم يكن مستندا ولا متكنا ولا محظيا والقائد لأن لو طال النوم لا يمكن ان يثبت وهو نائم على بل اذا نام بل يشير من القائد والقائم هذا يعنى عن نعم - 00:56:22

عند بعضهم انها ضعيفة والبعض منهم لكن مثل هذا الاقتران مثل غسل الجمعة واجب او غسل الجمعة وقارن معها السواك وغسل والطيب هذا اللي هذا هو دالة الدعاء يقول ولكن من غائطها منفرد لحاله منفرد لحاله منفرد الحالة - 00:56:48

وكلاها ناقضة ذو نصا المهم اذا كان يسير يعني تتحقق رؤوسهم من النوم انها تتمايل والكسل يعني عم بданا كله يدل على اعتباره وعلم من كلامه ان الجنون واليوم الوضوء كثيرها ويسييرها ذكره بالمبدع اجماعا - 00:57:29

وعلم من كلام ماتن ان الجنون والاغماء والشك ينفض الوضوء قليل وكبير ذكره باجماع يعني باجماع فاذا شرب الخمر مثلا وعلى 00:58:28

ثم افاق لابد ان ونحضر عن بلداننا او حكى باجماع اهل النار وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكى ومستند وياكم تنقض الوضوء ايضا من مضطجع ولو كان يشير - 00:58:54

او مستند او محتدى على صورة او راكع او ساجد. والرواية الثانية عن احمد ان الراكع والساجد اذا كان نومه يسير لا عندهم ينقض ولو كان يسيرا اللواء الثاني قالوا لا بل اذا نام وهو راكع ما يمكن يثبت - 00:59:19

الركوع اعظم من القيام. كيف تجيزون النوم ليشير اذا كان من قائل لا ينقض به الوضوء وتقولون اذا كان راكع ينتقد ولو كان يا شيخ ما الفارق الراكع اقرب الى السقوط من القائم اذا وجد يده لكن هم يعلون يقولون - 00:59:41

قد يقولون ان القائم يعنى عنه لانه قائم ولانه لو طال سقط ولان المخرج ليس مخرجك من جنس مخرج الراكع والساجد اقرب بان يخرج منه شيء. فلهذا لا يعنى عنى حتى ولا اي شيء - 01:00:03

والكثير من والكثير من قائم وقاعد لحديث العين كأس فمن نام فليتوضا رواه احمد وغيره حلقة الدبر كذلك والكثير من النوم في حق القائم والقائد وانما يعنى عن اليسيير فقط. بحديث العين بكاء الشهيد. والشهي هي حلقة - 01:00:26

ومعنى العين وكاء ايش معنى؟ معنى العين وكاء الوكاء والربط الجامع الشهير الدبر يعني ان العين اذا كانت واعية الربط موجود لا يمكن ان يخرج شيء فاذا نامت العين ذهب الربط - 01:00:54

هذا معنى العين بكاء الشك والرابع مس ذكر ادمي تعمده او لا متصل ولو اشل او اقل او من ميت نعم. او من ميت للانثيين ولا باء او محله - 01:01:13

الرابع من نواقض الوضوء مش ذكر ادمي متصل. بظهر كفه او بطنه يعني اذا مشى الانسان ذكر الادمي انتقض وضوءه حتى ولو كان في المهد ابو شهر لأن هنا يقول مشط ذكر ادمي - 01:01:47

كذلك المرأة لو مشت ذكر ولیدها صغير وهي بتمهده ولكن الرواية الثانية نحمد ان هذا مخصوص بابن سبع سنين فان كان دون سبع سنين فلا ينقض الوضوء. وان كان السبب فاكثر فهذا هو الذي ينقض به الوضوء. هذا الرواية الثانية عن احمد. اما المذهب - 01:02:15

مهما الانسان ذكر ادمي صغير بشارة نصف شهر او اقل او اكثر الوضوء ينقض ذكر متصل يعني بخلاف لو ختم وطاحت القرفة في الارض ومشيتها عقب ما قطعت هذا ما ينقض الوضوء - 01:02:37

مثلا اخذتها وانت على غضون ورميتها مثلا في اي محل فهذا لا ينقض الوضوء ما دام انها غير متصلة لانها لا تسمى ذكر حينئذ بعدما انقطعت وانفصلت ذاك الادمي المتصل بظهر كفه او بطنه - 01:02:56

يعنى لا مش لا ذكر بالظهر ظهر اليه منا او البطن بخلاف لو لم يشته بالذراع لو لم يشارك مع نفسه او ذكر غير بذرة فهذا لا ينقض الوضوء او مثلا بالظهر الا انه لم يصل الى رأس الى الاصبع - 01:03:17

مشى ذكر بطرف ولكن لحم الاصبع لم يصل اليه. انما مجرد الظفر فهذا ايضا لا ينقض هذا قول والدليل على هذا ما جاء في حديث

بشرى بنت صفوان وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:03:37

من مشى ذكره فعليه الوضوء قال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب من مشى ذكره فعليه الوضوء. فليتوطأ قال البخاري واضح شيء في هذا الباب. وهذا من المجردات والا بمذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وابي حنيفة وكذلك الشيخ فقيه الدين وابن القيم -

01:03:58

يرون ان الوضوء لا ينتقض ذكر نفسه او ذكر غير لا ينتقل للوضوء. هذا عند ابن القيم وابن تيمية وهو مذهب جمهور العلماء ومذهب الائمة الثلاثة مستدلين بحديث عن طلاق بن علي - 01:04:21

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله مششت ذكري او قال الرجل ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال لا انما ما هو بضعة منك؟ يعني قطعة منك. قال الجمھور هذا يدل على انه لا ينتقض الوضوء - 01:04:38

الحنابلة اجابها هذا قالوا حديث طلاق متقدم لانه وفد على النبي والنبي كان يؤسس مسجده. اول ما قدم المدينة لانه جاذب او اثر الحديث. آآ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجده. قالوا هذا متقدم وحديث بشرى بن صفوان متاخر - 01:04:55

لا يكون ناشخا لحديث ترك ابن علي لا سيماء والبخاري يقول هو اصح شيء في هذا الباب. آآ ابن تيمية وابن القيم والجمھور يجيبون عن حديث بشرى يقولون الوضوء محمول على الاستحباب - 01:05:18

لا على الوجوب الوجوب انتهى وحجب الوضوء انتفى بحديث ابن علي. وحديث بشرى يدل على الاستحباب جمعا بين الحديدين فلا يسار الى النسخ الا حيث تعذر الجمع نعم ما في خلاف بالاجماع - 01:05:34

زوجتي بعد من ورا الثوب ولا الكرم من ورا الثوب هذا ما يخالف ما ينتقد اقول ولو شغلة يقول الاخ اذا مشى زوجتي ولو بشارة لكن من وراها ثوبها ما ينتقب حتى ولو كان بشعور الا ان خرج النبي هذا شيء اخر. نعم - 01:05:55

من او من ميت ولو اشل خبر كامل اي نعم يقول ابن مالك ويحذفونها يعني كان ويحذفونها ويبيرون الخبر. وبعد ان ولو كثيرا اذا اشتهر انت مش ولو خاتما من حديد يعني ولو كان الملتمس خاتم من حديد - 01:06:16

خيرا خير ان كان خيرا ولو اشلناه اقلب او من ميت لا الانثيين ولا باع او محله كذلك ايضا حتى لو ما لامس ذكر ميت ينتقض الوضوء المنفصل كما تقدم او نعم - 01:06:40

لا الانثيين ولا باين او محله دون الانثيين وهي خصيتان اذا لمسها لا ينتقض الوضوء. وانما الذي ينتقضه نفس العضو نفس الذكر فقط. اما لو مش الانثيين وهمما الخشية هذا لا ينتقض بالوضوء نعم - 01:07:04

ولابان او محله. اي نعم قوم مس قبل من امرأة وهو فرجها الذي بينك منقطعين مفصل لتو. نعم مقطوع. نعم. او ما السبيل من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها لقوله - 01:07:22

صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوطأ. رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذی وفي لفظ مما مس فرجه فليتوطأ صححه احمد. كذلك ومس فرج المرأة فانه ايضا مسن الاسكتين - 01:07:41

ويأتي بيانها ان ذلك ينقض الوضوء ايضا. سواء كان للشهوة او لغير شهوة. نعم ولا ينقض مس شهرتها وهمما فرجها وينقض الممس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة ولا ينقض - 01:08:04

يعني هذا اذا كان لغير شهوة واما اذا كان لشهوة لو مشينا انتقض الوضوء اذا كان يعني مباشرة بدون حائل. لكن هذا اذا كان لغير شهوة واما اذا مشى مشكتين هذا فرج ينتقض الوضوء لحديث من افضى بيده الى ذكره فليتوطأ نعم - 01:08:22

ولو كانت زائدة سواء كان بظهر كفه او بطنه او حرفه من رؤوس الاصابع الى الكوع. ولو كان اليد زائدة او الاصبع زائد كأن يكون انسان في يديه ستة اصابع - 01:08:44

هو لمس الاصبع الزائد ذكر نفسه او ذكر غيره او الفرج المرأة بالاصبع الزائد انتقض الوضوء ايضا لا فرق في ذلك كله. نعم لعموم حديث من الطالبية الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد. لهذا - 01:09:00

حديث من افضى والتعبير بافظى يدل على المباشرة ليس دونه ستر. دل على انه اذا كان مو براء الثوب لا مانع. كما لو لمس رجل

امرأة من وراء ثوبها حتى ولو كان لشهوة فهذا لا ينتقض الوضوء الا ان خرج منه مليء هذا معلوم لكن مجرد انتشار - [01:09:21](#)
الانتشار فهذا لا ينتقض به الوضوء الا لو لمسها بدون حايل مباشرة لو لمس كفها او يدها بدون حايل اما اذا كان من وراء الثوب فهذا لا [01:09:43](#) شيء عليه نعم

لكن لا ينقض مسه بالظهر كما تقدم نعم لشهوة اولى اذا احدهما اصلي قطعا. كذلك وين تحدث الوضوء اذا مش وفوج وانتهى مشكلة. [01:09:57](#) يعني مشى الاثنين. والختى معناه ومن له الله ذكر -

والله امرأة فاذا جاء شخص ولم يذكر الاشتى وفوج الخنثى انتقض الى تتحققنا يقينا ان احد الاثنين اصلي بكل حال اما قال واقتصر على الذكر فقط لا ينتقض. او اقتصر على الفرج لا ينتقض - [01:10:27](#)

فقط لاحتمال ان يكون هذا جاحد وليس بشيء لان الخنثى كما هو معروف من له الله ذكر والله اشتى. نعم. لا يوجد لكن الظاهر انه ينكشف عادي ولا - [01:10:45](#)

البادية ولدت امرأة وجاابت لها شخص لها فرج وله ذكر واصبح الامر مشكل لكن ما ينكشف معلوم الحكم انه يعرف ان عرف قبل البلوغ والا اذا بلغ يعرف الغالب بتفلك التبيين - [01:11:02](#)

بوجود الحيض واذا مات قبل البلوغ مثلا او لم يب من بات اللحية واذا لم يكن شيء من هذا بان مات يعرف في اي الاله يقول؟ يذكر المؤرخون وعلماء الشير ان كاهنا من كهان العرب كانوا يتحاكمون اليه - [01:11:32](#)

وولد عند ناس من العرب مولود له الذكر والله اشتى. واشكال عليهم ركبوا الى هذا الكائن يسألون قالوا ولد عندنا مولود له الذكر والله اشتى امرأة تماما. ذكر ادمي تماما. فهل يلحقه للذكر او اشتى - [01:11:55](#)

يطلق عليه اسم الرجلية او اسم الالوذية. لم يشترط الجواب. صار كل يوم يذبح لهم طنين من غنمته. ومكثوا عنده اربعين يوم ما استطاع يجاوب ما يدرى وش ماذا يعمل؟ وابطوا عنده وكان ذات يوم من مستلقي - [01:12:23](#)

مهموم الوفد للجوء يقول الجواب ولا استطاع. لان لا بد ان يأتي بجواب ما معقول يعني. اه قالت يا سيدى ما لي اراك مهموم اليك يا عيني اعتبر مع الاشتى لكن يقول بعض يقول فيهم ازدجروا - [01:12:43](#)

للقضاء والمفتى من المسلمين اذا كان هذا كاهن ويخسر عليهم كل يوم من غنيمة اربعين ذبيحة كل يوم ومع هذا ما استطاع ان يقول لهم شيء الا على توقف هذه المدة حتى باي شيء فينبغي - [01:13:13](#)

ان يتوقف ولا يبادر. بالجواب والفتوى وكل شيء توقف. اذا كان هذا كاهن وكافر ومشرك. ومع هذا ويخسر من ما له مع هذا توقف هذا التوقف العظيم. اه فيه مزدجر لغيره من المسكين. نعم. هذا فيه مشاكل ذكر يعني. الزائد اذا مشى ذكر نفسه او ذكر - [01:13:35](#)

الاسبوع الجاي متى حضروا؟ وهذا مش مثلا فرج الاشتى وذكر وانشى فحقق نعم لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها لشهوة. كذلك الرجل ذكر شهوة انتقض وضوءه - [01:13:55](#)

لان ان كان رجل لقد مشى ذكر رجل وان كان اشتى فقد مس امرأة لشهوة نعم فان لم يمسهم بشهوة او مس قبور نعم بين ايدي هذه والتي قبلها لانه ان كان اشتى فقد مس لانه ان كان اشتى فقد مس - [01:14:29](#)

ترجى وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة يعني ان المرأة ايضا لو لمست فرجل كنت وذكر كنت انتقض وضوئها لانها ان كان ذكر فقد مشهد الاشارة وان كانوا ذا فقد مس فرج امرأة - [01:15:01](#)

الحديث من افضى الى فرجه نعم. فان كان المس لغيرها او مس الذكر او لم ينقض او مس الذكر او لم ينقض وضوئها. نعم. او لم ينقض لم ينتقض. لم ينتقض وضوئها. نعم. فان كان - [01:15:22](#)

من غيرها او هي مشية الذكر فقط احتمال ان يكون جائز. نعم. والخامس مسه اي الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعوا الى الحدث والباء المصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات المحرم - [01:15:44](#)

الكبيرة والصغرى المميزة التي يوضع مثلها. كذلك الخامس من نواقض الوضوء مس الذكر المرأة في شهوة. فمتي مس رجل امرأة بشهوة سواء كانت من محارمه كزوجته او اجنبية ايضا فان الوضوء ينتقض لكن على ما تقدم بشرط ان يكون - [01:16:09](#)

دون حائل. واما اذا كان من وراء حائل فهذا لا يؤثر. نعم وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بسائد لزائد او اشد ما تقدم نعم او تمسوا بها ان ينقضوا مسؤول الرجل بشهوة كعكسه السابق - [01:16:35](#)

كذلك او ان المرأة مشت الرجل لشهوة منها فان وضوئها ينتقض كما لو مشكت مثلا يده او رجله آ عن شهوة فينتقض وضوئها كما ان الرجل كذا وهذا بدون حائل اما لو لامشة من وراء حائل حتى لو لمست ذكر من وراء حائل - [01:16:55](#)

ولم يكن شهيد؟ هذا لا ينتقض الوضوء الملموس لا ولا هي ايضا. اذا كان من وراء حائض نعم مطلقة الفرج ينتقض ولو بدون شهوة ولو بدون شهوة والباقي لا بد من شهوة. نعم. وينقض مس حلقة دبر لانه فرج سواء كان منه او - [01:17:19](#) من غيره ايضا عندهم مشي حلقة الدبر سواء كان من او من غيره لانه فرج وصاحب الفروع من مبلغ المرور يقول ان مش حلقة الدبر لا ينتقض به الوضوء ولو لمس حلق الدبر نفسه بعد ان توضأ لا يلتقط بالوضوء هذا يقول المثل يقول وهو اظهر اما المذهب - [01:17:42](#)

والذى عليه اكثرا من اصحاب انه دبر فمتهى مشى دبر نفس حلقة بالدبر نفسه بعد الوضوء فان وضوئه ينتقض او حتى ولو كان صغيرا. نعم لامس الشجاعه وكفر وسن هذا لا ينتقب كما لو توضأ شخص - [01:18:07](#)

يمسك شعار زوجته مثلا شعر رأس عن شهوة اما اذا كان مشي مجرد الشعر او وقع ايده على ظهره ولو كان لشهوة او شيء هذا لا ينتقل به الوضوء نعم - [01:18:34](#)

يقولون ان هذا له حكم الانفصال الشعري منفصل فاذا لمسة لا ينتقب به الوضوء. لم يكن ما شل بخلاف الجزء المتصل. والذى لم يثبت له حكم الانفصال فعندهم والشن والشعر - [01:18:53](#)

منفصل اشبه ما لو قال لزوجته شعرك طالق فانها لا تطلق او قال مثلا سنك طالق فهي ايضا لا تطلق لان لها حكم النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف لو قال رقبتك طالقة او اشتغالك - [01:19:12](#)

او عين سواد او خشمك ولو بشهوة ولا مش الرجل تمرد ولو بشهوة لا ينتقض لانه ليس محلا لها كما لو مشي انسان صبي امرد ومشي الجواب فهذا لا ينتقضه عندهم - [01:19:29](#)

نعم وقيل انه ينتقض المرأة سواء بشراء ما دام انه نشأ عن شهوات نعم. لانه لم يمس البشرة ولا المش مع حائل لا ينتقض به الوضوء كما تقدمت الاشارة اليه الرجل اذا مس امرأته لشهوة لكن مو وراء الثوب هذا لا ما - [01:19:49](#)

اللامايز او اجهزتها او اي شيء بعدما توضأ لكن من وراء الحائل هذا لا ينتقضه الا ان خرج منه شيء خرج من ذكره نعم انشى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه - [01:20:11](#)

كذلك ولا ينتقض ملموس بدنها. ولو وجد من الملموس شهوة مثاله لو توضأت وجيئت مثلا تدمجت لاجل ملامسة ذلك ولو كان مباشرة مو من حايل اما لو اخذت الرجلين او السيقان او الظهر - [01:20:36](#)

الا ينتقض الوضوء ولا ملموس بدنها ولو وجد منه شهوة. لكن لحظة قل هو ولو اشاره للخلاف يعني ما دام انه لم يخرج من النبي وانما لمحه بل هي اللي تلمسه الكبسة مثلا فهذا لا ينتبه وضوئه - [01:20:59](#)

وكذلك لو يجي اشتهرت الودي ماء الرقيق يخرج عقب الجماع. هذا هو الودي واما المذى هو الاول الذي يخرج عن ملائعة او عن شهوة عن شهوة. حكم البدء يا شيخ؟ نجس كالبدى تماما - [01:21:22](#)

اغتسل كيف وجد يعني اغتسال؟ لابد يغسل لابد يغسل انما الطاهر هو علمي فقط. وكذا لا ينتقل يعني لو ان شخصا لمس فرج اخر قال ملموس لا انما الذي لينتفض اللانش. فمثلا لو ان شخص اه تووضأ نش ذكره يا شخص ذكر - [01:21:52](#)

الماشي هو الذي ينتقدونه واما المنشون لا نعم. يقولون ما دام كلهم مكلفين يقول لهم مأمورون والاحكام في الصلاة وفي الوضوء واحد وفي التوافر واحد فلا نفرق بينهم الا بدليل. كلماهم هذا يقولون انه ينتقض الوضوء ولو كان صغير - [01:22:32](#)

نقل رواية عن احمد ان اذا كان ابن هو الذي ينتقد ما دون ذلك فلا لانه لا حكم له؟ هذا المذهب الثاني قوي عندي انه قوي. قل ما امكن الاحواض ما امكن الاحتياط وحشة. قول ابن بلد - [01:22:52](#)

هل الاحتياط الخروج من الخلاف؟ هو الاحتياط العمل بالكليل واجب. والاحتياط؟ لا. العمل بالدليل المتعين الان احتياط خروجه من الخلاف حتى تكون اجماع. تصح صلاتك او باتفاق المسلمين ولا يكون في احد احسن - [01:23:12](#)

اذا كانت الدلة غير متواضعة غير متكافئة. اي نعم. في مسألة اذا كانت الدلة غير متكافئة. الخلاف مبني على الدلة غير متكافئة. فانا اخذ بالاحتياط او اخذ على كل حال دليل واولى لكن عاد اذا كان هناك عندهم - [01:23:32](#)

قوة دليل وشبهة او اجوبة او لا يكفي بركة ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمة الله خير الجزاء. و يجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. ويسعدنا - [01:23:50](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:24:12](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:24:43](#)